

الضريبة الانتقائية

القرار رقم (13-ER-2021)

الصادر في الدعوى رقم (E-33529-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - غرامة الضبط الميداني - منتجات التبغ - الاختام الضريبية
- رد دعوى المدعي

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني - أباحت الهيئة بأنه قد قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي وبعد الفحص، تبين مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية - ثبت للدائرة عدم تقديم المدعي للمستندات المؤيدة لدعواه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية، وفقرتي (١، ٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

المستند:

- المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨٦) وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٣٨هـ

- الفقرة (٣)، والفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٩٣-٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ٢٠/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ، بعد أن استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٠م. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة ولجمارك، بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، ويطلب إلغاء القرار.

وبمخاطبة المدعي عليها للرد على ما ورد في لائحة المدعي، ورد جوابها للأمانة العامة للجان الضريبية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي : « ١ - قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي، وفحص المنتجات التي يقوم ببيعها أثناء العملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يجب وضع اختام ضريبة طالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة...»، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعي لا تحمل اختام ضريبة. ٢ - وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشرون من نظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٥٥٥) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب برد الدعوى.

وبمخاطبة المدعي للرد على ما ورد في المذكرة الجوابية الواردة من المدعي عليها، ورد جوابه للأمانة العامة للجان الضريبية بمذكرة رد جاء فيها ما يلي : «تم رفع هذه الدعوى بخصوص رصد مخالفة غير خاصة بال محل التابع لنا حيث تبين لنا بعد زيارة الهيئة واستعراض صور المخالفة ان المحل المصور فيه غير خاص بنا ولا يتم بيع اي مواد غير شاملة للختم الضريبي (دخان) في جميع محلاتنا يوجد مرفقات في الاقرارات الضريبية فواتير شاملة ضريبة القيمة الانتقائية لكل ربع من السنوات الماضية يمكن مراجعتها.. وأيضاً تم إرفاق صور من داخل المحلات الخاصة بنا لا تطابق الصور الملقطة من قبل المراقب حيث ان صور المخالفة تخص محل آخر»، وختم المدعي مذكرته بطلب إلغاء القرار.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ٣٠/٠١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلسها الأولى، والمعقدة عبر الاتصال المرئي، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ؛ للنظر في الدعوى المعرفة من المدعي ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه نظامياً بموعد الجلسة، وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثل لهيئة

الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب رد الدعوى. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لـأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة قفل باب المراجعة، ورفع الدعوى للمدعاة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٨٦) وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢٤٣-٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبي، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعى نتيجةً لضبط منتجات لديه لا تحمل اختام ضريبي. أما ما يتعلق بطلب المدعى إلغاء غرامة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة وإدعائه أن صور المحل المفروضة عليه الغرامة غير تابع له، فحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث ثبت في محضر الضبط الميداني عدم وجود اختام ضريبي على المنتجات التي تم ضبطها لدى المدعى، وحيث ولا ينال من ذلك ما يدعيه المدعى بأن الصور المرفقة لا تخص المحل الخاص به، وادعائه أنها تخص محل آخر، حيث أرفقت المدعى عليها ترخيص مزاولة النشاط للمؤسسة، والذي يتضح من خلالها تطابق الرخصة (...) والاسم ورقم الهوية الوطنية للمدعى مع ما ورد في محضر الضبط الميداني، بالإضافة لعدم تقديم المدعى من المستندات ما

يثبت به خلاف ذلك. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الاختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها.»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «الشخص المسؤول عن وضع الاختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة في الحالات المشار إليها في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من المادة الخامسة من هذه اللائحة»، وحيث نصت المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث قررت الدائرة أن الدعوى صالحة للبت فيها، الأمر الذي يتعين معه عد ادعاء المدعي لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي /، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار المدعي عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

صدر هذا القرار حضورياً بحق أطراف الدعوى استناداً على المادة (٥١) من نظام المراقبات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.